



قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات

بتاريخ ٢٠٢٣-٣-٣. انتهت ٢٠٢٣-٦-٣.

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية المتعلقة برؤساء المصالح بالإدارة المركزية
بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات- قطاع التشغيل-

إن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بشأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربى الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) والمتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛
- وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2681.14 الصادر في 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014) المتعلق بإحداث الأقسام والمصالح المركزية التابعة للمديريات المركزية لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2893.16 الصادر في 24 من دي الحجة 1437 (26 سبتمبر 2016) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية؛
- وعلى منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية المتعلقة برؤساء المصالح بالإدارة المركزية لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات- قطاع التشغيل، وتحدد المناصب المتبارى في شأنها كما يلي:

الوحدة الإدارية		منصب التباري
البنية العامة	البنية الخاصة	
المفتشية العامة	المفتشية العامة	- (07) مناصب مكلف بمهام التفتيش - رئيس مصلحة
	قسم النهوض بالتشغيل	- رئيس مصلحة تشجيع التشغيل الذاتي - رئيس مصلحة إنشاء التشغيل وبرامج الدمج المهني - رئيس مصلحة المبادرات والشراكات من أجل التشغيل
	قسم تشغيل المهاجرين والاستمرار في العمل	- رئيس مصلحة تدبير تدفقات الهجرة من أجل العمل - رئيس مصلحة الاستمرار في العمل
مديرية التشغيل	قسم الوساطة في التشغيل	- رئيس مصلحة الوكالات الخصوصية للتشغيل - رئيس مصلحة الوكالات العمومية للتشغيل
	قسم التعاون الدولي	- رئيس مصلحة التعاون الثنائي - رئيس مصلحة التعاون المتعدد الأطراف
	قسم الشراكات وتتبع الأنشطة والتظاهرات الدولية	- رئيس مصلحة تتبع وتقدير الأنشطة والتظاهرات الدولية - رئيس مصلحة الشراكة مع المنظمات الوطنية والدولية
مديرية التعاون الدولي والشراكة	قسم الدراسات التقديمية لبرامج التشغيل	- رئيس مصلحة تقدير الأثر - رئيس مصلحة تتبع مسارات الدمج المهني
	قسم نظام المعلومات والتحاليل	- رئيس مصلحة التحاليل والدراسات الموضوعية - رئيس مصلحة نظام المعلومات حول سوق الشغل
مديرية المرصد الوطني لسوق الشغل	قسم تدبير الموارد البشرية	- رئيس مصلحة تدبير الكفاءات والمسار الإداري والتكوين المستمر - رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والأعمال الاجتماعية - رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة والمنازعات
	قسم الموارد المالية والتجهيز	- رئيس مصلحة الصفقات والإنجازات - رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة - رئيس مصلحة المعدات والتجهيز والصيانة
	قسم المعلومات والاتصال	- رئيس مصلحة التواصل - رئيس مصلحة الشبكة وتطوير النظم المعلوماتية
مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة	قسم طب الشغل والصحة والسلامة المهنية	- رئيس مصلحة طب الشغل - رئيس مصلحة الصحة والسلامة المهنية

الوحدة الإدارية		منصب التباري
البنية العامة	البنية الخاصة	
	قسم النهوض بالعلاقات المهنية	- رئيس مصلحة المفاوضات الجماعية واتفاقيات الشغل - رئيس مصلحة تبع نزاعات الشغل
	قسم التشريع ومعايير العمل	- رئيس مصلحة الشؤون القانونية - رئيس مصلحة المعايير الدولية للشغل
	قسم المراقبة وتنشيط مفتشية الشغل	- رئيس مصلحة البرمجة والمراقبة - رئيس مصلحة الاحصائيات والتقييم

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات العاملين بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التشغيل ، الذين توفر فيهم الشروط أسفله:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مفتش الشغل من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس المصلحة، لمهام رئيس مصلحة أو مدير إقليمي.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد منصب رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب المزمع شغلها والكفاءات التي تتطلبهما وفق البطائق التوصيفية للوظائف الجاري بها العمل.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح;
- أربع (04) نسخ من ملف الترشيح الذي يمكن تحميله على بوابة www.emploi-public.ma أو من الموقع الإلكتروني www.miepeec.gov.ma لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التشغيل - ويتضمن:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني والمهام والوظائف التي زاولها؛

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح(ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها، ومراقبة مهام المنصب المزمع شغله طبقا للبطائق التوصيفية للوظائف الجاري بها العمل، وطبقا لمؤشرات قابلة للقياس ومقترحات مرتبطة بالوسائل اللوجستيكية والبشرية لتنفيذ برنامج العمل؛
- موافقة إدارة المرشح(ة)، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءاته.

المادة الخامسة: توجه ملفات الترشيح في أربعة (04) نظائر، عن طريق السلم الإداري إلى مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، زنقة الجميز، حي الرياض، الرباط، من 03...أكتوبر 2023 إلى 14...نونبر 2023... داخل التوقيت الإداري، ويعتبر لاغيا كل طلب ورد بعد هذا التاريخ أو غير مستوف للشروط المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة: يعتبر نشر اللائحة المتعلقة بالمرشحات والمرشحين المقبولين وكذا زمان ومكان إجراء مقابلة الانتقاء على الموقع: emploi-public.ma وموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - www.miepec.gov.ma بمثابة استدعاء.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: يعين المرشحون والمرشحات الذين تم انتقاهم بقرار وزير الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكفاءات.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات www.miepec.gov.ma ويلصق بمقرها المركزي وملحقاته بالرباط وكذا بمقرات مصالحها الخارجية.

حرفي الرباط، بتاريخ.....30...أكتوبر 2023

يونس السكري وحسو
وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات